

## أحكام القرآن

. @ 64 @ .

( تطيلين لياني وأنت ملية % وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا ) .  
وقرأ حمزة والأعمش وإن تلوا والأول أفصح وأكثر وقد رد إلى الأول بوجه عربي وذلك أن تبدل  
من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو والعرب تفعل  
ذلك .

وقيل إن معناه تلوا من الولاية أي استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فإخيرا خير بذلك \$ الآية  
السادسة والخمسون \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 141 ] .

هذا خبر والخبر من إسناده لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ونحن نرى الكافرين يتسلطون على  
المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم فقال العلماء في ذلك قولين .  
أحدهما لن يجعل إسناده للكافرين على المؤمنين سيلا في الحجة فإسناده الحجة البالغة .  
الثاني لن يجعل إسناده للكافرين على المؤمنين سيلا في الحجة يوم القيامة .  
قال القاضي أما حمله على نفي وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف لأن وجود  
الحجة للكافر محال فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات .

وأما نفي وجود الحجة يوم القيامة فضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام  
معناه لقوله ( ! ! ) فأخر الحكم إلى يوم القيامة وجعل الأمر في الدنيا دولة تغلب  
الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ( ! ! ) فتوهم من  
توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله وذلك يسقط فائدته وإنما معناه ثلاثة أوجه .  
الأول لن يجعل إسناده للكافرين على المؤمنين سيلا يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم  
ويستبيح بيضتهم كما جاء في الحديث ودعوت ربي ألا يسלט عليهم عدوا من غيرهم يستبيح  
بيضتهم فأعطا نبيها